

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (3) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:00

وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام قال عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - 00:00:30

فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن - 00:00:50

انه املككم لاربي. متفق عليه واللفظ لمسلم. وزاد في روایة في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - 00:01:10

رواه البخاري وعن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال اصدر الحكم والمجموع. رواه الخمسة الا الترمذى وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان - 00:01:31

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرحت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة - 00:01:52

قائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف وقال - 00:02:12

الترمذى لا يصح فيه شيء. نعم هذه الاحاديث في الاشياء التي تؤثر على الصيام من حيث افساده وآانقاصل اجره.

الحديث الاول وهو الحديث الرابع عند الرابع عشرة او الرابع - 00:02:30

في هذا الباب في هذا الكتاب حديث ابى هريرة قال وعنه ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - 00:03:05

فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له يقول الحافظ لابى داود بينما هذا اللفظ

الحقيقة في البخاري روى هذا هذا الحديث في موضعه - 00:03:23

في كتاب الصيام وفي كتاب العجب في كتاب الصيام قال من لم يدع قول والعمل به فليس لله الى اخره بدون كلمة وفي باب الادب

لقوله عز وجل واجتنبوا قول الزور باب قول الله تعالى بقول الزور اورده بهذا اللفظ - 00:03:52

فذا الحديث البخاري ايضا ولذلك الحافظ اورد قال رواه البخاري وابو داود واللفظ له لانه احتاج الى هذه اللحظة والجهل لاجل

مرورتها اورده من روایة ابى داود بينما هو في البخاري - 00:04:24

بالمناسبة الدرس الماضي ذكرنا لفظة للبيهقي فاني اذا صائم هذه النية فاني اذا صائم. قلنا انها رواه مسلم كلمة اذا صائم هذه البيهقي

ها بمراجعة صحيح مسلم تبين ان الروایة ايضا عند مسلم - 00:04:50

فاني اذا صائم ايضا عند مسلم. فهي لما هي على اذى في روایة لمسلم. وانا نبهت عليها تبعا لغيري من من اعنى بالتعليق والشرح لهذا

الكتاب قالوا انها لفظة ليلته البيهقي وليس لمسلم - 00:05:25

بمراجعة صحيح مسلم تبين انها ايضا لفظة لمسلم طيب هذا الحديث فيه بيان النص على مفهوم قوله تبارك وتعالى بل على صريحه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتفون. الحكمة من تشريع - 00:05:48

هو تحقيق التقوى. ليس فقط ترك الطعام والشراب ترك الطعام والشراب وسيلة لتحقيق هذه الحكمة ولذلك في هذا الحديث قال وليس لله حاجة في ان يدع طعامه من لم يدع قول الزور يعني من لم يتقد الله - 00:06:36

لم تتحقق له التقوى بترك قول الزور وهو الباطل ويشمل كل باطل من القول من الكذب والسب والشتم والغيبة والنميمة وشهادة الزور والعمل به العمل بالزور بالباطل فكل فعل محرم فهو زور. كل فعل محرم فهو زور. والجهل - 00:07:02

يجعل على الناس ان يصبح ان يكون سفيها في تصرفه من لم يدع هذه الاشياء وهو صائم عن الطعام والشراب وليس لله حاجة في ان يدع طعامه شراب منها. هنا المعنى وليس لله حاجة هي بمعنى ليس لله غاية - 00:07:35

وارادة لترك الطعام والشراب قصدا اوليا وغاية انما الغاية من ترك الطعام والشراب هو تحقيق التقوى بترك الزور والعمل بالزور والجهل لأن قول الزور والعمل بالزور والجهل محرم اصلا الصيام في غيره. وفي الصيام اشد ولذلك قال العلماء منهم صاحب -

00:07:58

في باب الصيام قالوا ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحو وفي رمضان اكد وفي رمضان ومكان فاضل اصلا هي يعني محرمة ويجب تركها لكن في رمضان الزمان الفاضل - 00:08:37

اشد تحريمها في المكان الفاضل كمكة والمساجد اشد تحريما. ويتأكد وجوب تركها فهنا قوله وليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ليس له في ليس له غاية ابتداء في ترك الطعام والشراب انما - 00:09:08

ترك الطعام والشراب وايجاب الامساك انما هو وسيلة لترك هذه الاشياء وليس المعنى انه اذا كذب او اغتاب او سب او قال شيئا انه لا المقصود انه لن تتحقق الغاية المقصودة وهي التقوى لعلمكم تتفون - 00:09:39

واضح كذلك القول قول الجمهور ان الغيبة والذنب والاذان مع الصيام لا تفسده ابطالا. وانما تفسد اجره تقصصه. لا تقصصه وانما تقصصه الحديث الذي يليه قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:06

عندما يقبل وهو صائم يباشر وهو صائم ولكن املككم بازره. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية وزاد مسلم في رواية في رمضان يقبل وهو صائم في رمضان وفي رواية يقبل في شهر الصوم وهو صائم يعني - 00:10:44

فهذا فيه دلالة على جواز تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم ومبشره الجسم لأن المبشرة هو التقاء البشرتين ان يلتقي جسمه مع جسمها ما لم يكن هناك جماع ولذلك قال مسروق - 00:11:18

عائشة ما يحل للرجل من امرأة وهو صائم قالت كل شيء الا الجماع رواه عبد الرزاق المصنف صححه ابن حجر وفي شرح معاني الآثار الطحاوي عن حكيم ابن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأة - 00:11:58

وانا صائم قالت فرجها لكن هذا منوط بامر هو ان يملك نفسه عن ثوران الشهوة خروج المنى ولذلك قالت ولكنه كان املككم لاربه او ولكنه املككم بایده عندكم ولكنه كان طيب - 00:12:30

قال ولكنه املككم لاربه القرد والعرب المقصود به العضو الذكر والعرب الحاجة والشهوة فمن رواه ولكنه املككم لاربه اي بذكره ومن رواه املككم لاربي به اي ل حاجته وشهوته ولذلك قال العلماء اذا من هذا الحديث اذا خشي - 00:13:13

تحرك الشهوة او الوقوع في الجماع او الانزال من مباشرة زوجته وهو صائم يمنع له ولذلك ضبطها الفقهاء فقال صاحب المنتهى ويكره قبلة ودواء وطئ لمن تحرك شهوته. وتحرم ان ظن انزالا. كم ذكر - 00:14:11

ذكر شيئا كراهة والتحrir وهناك شيء ثالث مطوي يفهم بالمفهوم اذا نفهم من هذه الجملة من كلامه ثلاثة احكام. الاول قال يكره دواعي قبلة ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته قبلة والدواعي دواعي الوطئ يعني الظم - 00:14:53

والكلام والنظر هذى الدواعي الشهوة اذا تحركت الشهوة دون انزال او خشية انزال ظن الانسان فقط الشيخ وتحرك ما الحكم الكراهة

فان ظن الانزال او ظن الجماع من ظن انه سينزل - 00:15:31

اذا قبل او باشر المقصود المباشرة ان تمس البشرة ان تمس البشرة هذا المقصود بال مباشرة ليس المقصود بال مباشرة الجماع
فاذانه ظن انه سينزل ما الحكم تحريم بقي شيء ليس - 00:15:57

معه ظن تحريم ولا تتحرك معه الشهوة اسكت عنه ما هو ما حكم الاباحة فلما قال تكره لمن تحرك الشهوة وتحرم لمن يظن الانزال بقي
الا دى لا تتحرك شهوته - 00:16:28

مباح اذا لو سألك سائل ما حكم تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم نقول على ثلاثة اقسام اسم مباح وقسم مكروه وقسم فاذا انزل بطة
صومه وعليه التوبة والقضاء من اين اخذوا هذا؟ اخذوه من هذا الحديث. لانها قالت كان املككم لاربه - 00:16:50

اذا هذا كله منوط ليش يا ملكة النفس من تحركت عنده الشهوة قولي هذا هو ومن ظن لانزع او الوقوع في الجماع حرم عليه
بقي لو قبل وهو يظن ان - 00:17:24

لا تحرك الشام ما الحكم لو قبل وهو يعلم من نفسه انها لا تتحرك الشهوة الاباحة لكنها فانزل ها؟ قالوا فسد صومه لانها لان هذا
لانزال بسبب منه ليس كالنائم لو احتلم ليس عليه شيء - 00:17:58

انه ليس السبب منه وهكذا كل ما هو انزال سبب لخروج المني بالاختيار او بالسبب المباشر منهم السبب الذي يستطيع ان يدفعه
تكرار نظر تكرار لاظروا ليس نظرة واحدة قالوا فان نظر نظرة واحدة وصرف بصره فانزل - 00:18:32

ولا شيء عليه لماذا؟ لانه لا اختيار له وغيره وبعضهم يقول لا علي وبعضهم قال اذا كرر النظر فاما او ام ذا لانه بفعله فاذا استمنا
بنفسه باختياره بفعله فسد صومه - 00:19:08

قول جماهير العلماء ويدل عليه الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ما قال يدعوا جماعه قال شهوته عبر بالشهوة لاجل
يشمل الجماع وغيره مما يمكن ان يدعه باختياره لكن الصحيح في مسألة المني انه لا يفسد الصوم - 00:19:50

الذى يفسد الصوم هو المني. خروج المني رفقا بلذة باختياره. اما لو كان نائما فاحتلق فليس عليه شيء وسيأتي هذا الحديث الذى
يليه في ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وشداد وانس - 00:20:24

في حكم الحجامة الحجامة تعرفونها؟ تشريط لظاهر الجلد ظاهر البدن واخراج الدم الذي في في الجلد في العروق الخارجية غير
فصل الفصد قطعا للعرق واخراج الدم من العروق الداخلية الباطنية. هذا قصد - 00:20:50

والحجامة تشريط في الجلد. في هذا الحديث حديث عن ابن ابي الله عليه وسلم احتجم وهو محروم. واحتجم وهو صائم
رواه البخاري فدل هذا على ان الحجامة للصائم - 00:21:26

لا تفسد هذا ظاهر الحديث واخذ به جمهور العلماء الحديث شداد ابن قوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقع
وهو يحتجم في رمضان قال افتر الحاجم والمحجوم - 00:21:50

خمسة ان الترمذى وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان هذا فيه بيان ان الحاجم والمحجوم فاخذ بهذا الامام احمد جماعة من
العلماء ان صوم المحجوم يقصد صوم الحاجم يفسد وقالوا لان الحاجم - 00:22:18

لان المحجوم خرج منه الدم خروج الدم يفسد باختياره اذا كان باختياره تم خروج الدم كثير والمقصود بالدم الكثير اما القليل فلا
والذى ليس باختياره لا يفسد سنة لا يفسد الرعاف - 00:22:48

والجرح اذا جرح الانسان ليس باختياره لا يفسد صومه بل قالوا حتى الفصل لا يفسد الذي يفسد الحجامة لاجل الحديث. شيخ
الاسلام ابن تيمية قال لا. كل ما كان في اختياره من - 00:23:10

وفصل فانه يفسد فالذين قالوا يفسد الصوم استدلوا بهذا الحديث والذين قالوا لا يفسد الصوم قالوا حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم انه احتججه مع وهو صائم دليل على عدم الفطر - 00:23:30

وحديث انس الذي بعده اورده المصلي قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افتر هذا - 00:23:57

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقramer. تلاحظون هذا الحديث فيه بيان ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ - [00:24:18](#)

رخص بعده اول الامر قال افضل الحاجب للمحجوب ثم رخص بعد ذلك ومما يقوى هذا المذهب مذهب الجمهور. من المالكية والحنفية والشافعية وغيرهم ايضاً حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة - [00:24:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه اذا لما نهى عن الحجامة ليس نهي تحريم وان قوله افطر الحاجم والمحجوم اي كاد ان يفطرا - [00:25:07](#)

لماذا؟ لأن الحاجب يمتص الدم فقد يدخل إلى فمه إلى جوف والمحجوم يخرج منه الدم فيضعف فيحتاج إلى الغذاء فيضطر إليه فيفطر أنه تصيبه دوخة ودوار عند ذلك يكون مريضاً والمريض يفطر. فيكون قول افطر الحاجم والمحجوم اي - [00:25:33](#)

نادي أن يفطر يعني تعرض للفطر ويكون نهى عنه كما قال هذا الصحابي ابقاء على اصحابه يعني القوة فيه وفي صحيح البخاري عن ثابت البشري قال سئل انس بن مالك - [00:26:11](#)

رضي الله عنه اكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا إلا من اجل الضعف واضح ثم قال لها اي ليست لم نكرهها لأجل انها تفسد - [00:26:40](#)

المفضلة وإنما نكرهها لأجل أنها تتعذر وتعرض الحاء المحجوم بسبب ضعفه هذا واضح بهذا الحبيب وهذا هو الظاهر والله أعلم وارجح ويسنده أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي الكبرى صحون خزيمة - [00:27:05](#)

وصححه ابن حزم في المحتوى وجماعات يقول أبو سعيد رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة قالوا الترخيص يدل على النسخ الغاء ما مضى - [00:27:39](#)

ان يكون عندهم مفهوم انه ممنوع ثم اذن لهم فيه فيكون لما قال افطر الحاجم والمحجوب فهموا منه فساد الصوم ثم بين لهم انه اما بفعله او بقوله صلى الله عليه وسلم بفعله حديث ابن عباس في البخاري - [00:28:06](#)

قال احتجم وهو لذلك يقول ابن حجر رحمه الله نقلًا عن ابن حزم قال اذن لهم في اسناده صحيح هذا الحديث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة - [00:28:35](#)

للصائم وفي الحجامة للصائم. قال اسناده صحيح فوجب الاخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجماً أو محجوماً وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى - [00:28:51](#)

ويبني على هذا كل ما فيه اخراج للدم من تحليل أو تبرع أو واضح فإن الحجامة لا تفسد الصوم. لأن حديثنا منسوخ. منسوخ أو النهي ليس للتقطير وإنما للكرأة - [00:29:19](#)

لأنه قد يؤول محجوم إلى هذا المقصود والله أعلم هذا الظاهر انه هو الراجح ان شاء الله تعالى احد في نفسه شيء من هذا؟ نعم. نعم من استمع في نهار رمضان عليه التوبة والقضاء - [00:29:52](#)

القضاء لأنه سيأتينا ان الكفار خاصة في الجماع هنا هذى رمضان نعم. مما كل يؤخذ من قوله ويرد. هونبي خلاص هذا الحديث امامك في صحيح البخاري. عن عائشة رضي الله عنها - [00:30:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة بأسناد صحيح وقال الترمذى لا يصح فيه شيء يعني في الباب في باب الكحل للصائم لا يصح فيه - [00:31:02](#)

لا منح ولا اذا لانه روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسند او ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثم او المروج فقال يعني عند النوم وقال ليتقيقه الصائم - [00:31:20](#)

هذا الحديث رواه ابو داود لكنه ضعفه الامام احمد وابن معين وجماعته. فيه رجل آآ مجھول وفي رجل اخر ظعيف فاذا الذي قال نهى قال ليتقيقه الصائم ظعيف والذى قالت انه - [00:31:46](#)

اكتحل وهو صائم ظعيف سيبقى الكحل ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء

فإذا كان ليس فيه شيء فهو على الأصل. الأصل - [00:32:13](#)

انه لا يفسد الصوم الا ما دخل الى الجوف من طعام وشراب ونحن هنا دخل الجوف يوم جاء النص باسناده كالجماع فعلى هذا يجوز الكحل ويلحق به قطرة العين لأن في معنى الكحل قطرة الاذن كذلك - [00:32:34](#)

اما قطرة الانف فلا. لأن الانف منفذ على الجبن الحق واذا قطر في انهه فيه شيء فليس كنه فإذا ابتلعه فستصومه واذا قطر في عينه ووجد لها طعما فلا لا يضر - [00:33:11](#)

لأنه رشح يسير لا يعتبر داخلاً للجوف. والدليل على ان قطرة الانف تفسد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها دل على انه - [00:33:40](#)

يمعن منه الصائم الاستنشاق المبالغة والمبالغة هو ان ينشق الماء الى اعلى او الى خياشيم فإذا دخل في الخياشيم فانه سيقع في الجوف واضح اما الاذن والعين فليست منفذة الى الحلق. نعم في شيء - [00:33:59](#)

يفضل عن طريق الانف يفطر. البخاخ الذي بخاخ الربو بخاخ الربو هذا ليس سائلا ولا جرما انما هواء وغاز فلا يفسد الصوم بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي - [00:34:31](#)

وهو صائم اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح اللحظة الثانية عمي الاولى - [00:35:06](#)

الرواية الاولى من نسي وهو صائم فاكل او شرب نص على الاكل اشرب والحق به العلماء بقية المفطرات قياساً للفظ الثاني لفظ الحاكم قال من افطر هو لفظ عام في كل مفتر - [00:35:27](#)

الاكل والشرب والجماع وغيره. ولذلك قال الحال الحافظ وهو صحيح. روایة صحيحة هي تدل على ان النسيان عذر في الواقع في المفطرات ولذلك يقول العلماء من شرط المفطرات فساد الصوم بها - [00:35:50](#)

الذكر وهو ضد النسيان ان يكون ذاكراً وان يكون عالماً لا جاهلاً وان يكون مختاراً لا مكرهاً فلو اكره على الاكل والشرب وفاكهها لا خوفاً ولا تلذذاً ولا رضا - [00:36:19](#)

لا يضره ذلك لو اكره على الاكل عذب حتى يأكل وهو صائم اكل مكرهاً لا يفسد صدره لو شرق بالماء تمضمض فشرق به ودخل في جوفه فليس عليه شيء استنشق - [00:36:49](#)

دخل في جوفه بغير اختياره ليس عليه شيء لانه ايش بغير رضا بغير اختياره واضح من نسي فاكله؟ في هذا نص فتوى النبي صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاوه - [00:37:17](#)

ويقاس عليه الطعام والشراب كل المفطرات حتى اصعبها وهو الجماع على الصحيح من اقوال العلماء لعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا على على لسان المؤمنين. ربنا لا تؤاخذنا ان نسياناً او اخطأنا - [00:37:34](#)

في صحيح مسلم عن ابن عباس وابو هريرة ان الله قال قد فعلت يعني ايش؟ لا تؤاخذون بالخطأ والنسيان في الحديث عفي او ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان - [00:37:57](#)

وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا عام في جميع المفطرات لكن من رأى الناس رجلاً يأكل في نهار رمضان ناسياً او يشرب - [00:38:16](#)

هل يذكره؟ هل يذكره ام نقول هذا اطعمه الله وسقاوه دعه تذكره وانت لابد من التذكير غيره؟ لا يذكره. طيب الذي يقول لا يذكره لأن الله اطعمه وسقاوه والذي يقول يذكره - [00:38:41](#)

وتعاونوا على البر والتقوى هذا بر كما قلت ولا تعاونوا على اللئم والعدوان ما كملت الاية تنفع المؤمنين هذا مؤمن طيب على كل اختلاف العلماء فيها فبعض العلماء يقول لا تذكره ومنهم الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله - [00:39:14](#)

علامة كبيرشيخ المشايخ ابن باز وغيرهم يقولون لا تذكره. لانه اطعمه الله سقمه. الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين يقول لا ذكره لأن هذا من التعاون على البر والتقوى والبر ان يكمل صومه - [00:39:42](#)

التفوى ان ينتفي الأكل والشرب كون اناس عذر معذور هو اما انت لست وقد يكون لا تعلم عن هذا الرجل قد يكون انت امامك شخص
يشرب الماء في نهار رمضان - 00:40:01

ما يدريك انه ناسي قد يكون عامدا الواجب عليك ان انكر المنكر بغض النظر عن كونه ناسي او ذاكرا واضح طيب من اكل صام من
اول من الليل واصبح ناوي لكنه نسي حتى غرب الشمس - 00:40:22

اكل وشرب واكل وشرب افطر وتغدى وتعصر وتهوى حتى غربت فلما اذن المؤذن تذكر انه هل هذا صائم ها؟ معذور بالنسیان
قصدك طيب اطعمي الله وسقه يعني ايش؟ يعني هو يقضى عنده قضاء من رمضان - 00:40:53

ونواة من الليل وتسحر لكنه من يوم اصبح الى ان امسى وهو يأكل هل قضاوه صحيح هل قضاوه صحيح تقول انا مو فتوى هذا مو
فتوى حتى تقول لا نعلم هذا تدارس - 00:41:26

اذا عندك شيء ابدا ها؟ يعني يقضي يوم ثاني؟ يعني باطل الأول قل باطل اذبه باطل يقضى اذا ما هو باطل ما يقضيه الشيخ ابن
باز رحمة الله عليه يقول اطعمه الله وسقاوه. عليه بالعافية. كما يقولون - 00:41:52

ها؟ ها؟ اخذ من الحديث. اخذه الله وسخه. جاء رجل الى ابي هريرة فقال اني اصبت صائما فقال اطعمك الله وسقاك قال ثم
نسيت فاكتلت اطعمك الله قال ثم نسيت واكتلت قال يا ابن اخي انك لم تعتد الصيام. يعني عدم عادة - 00:42:24

لكن مع ذلك ما قال له قال اطعمك الله وسقاك. اخذ من هذا الحديث. بعض العلماء يقول ان اه الجماع لا يمكن نسيان الجماع
يمكن الواحد يسأل ويجامع وهو - 00:42:51

القول هذا على انه يستبعد ما هو لانه قد يكون الانسان صائما في غير رمضان ولا يتذكر الا بعد دعنا من الجهل نتكلم في النسيان.
الكلام في النسيان الجهل ذكرناه انه من شروط المؤاخذة العلم والذكر والاختيار - 00:43:14

لعموم رفع وان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان عليه مرحبا بنفس الاية الخطأ اللي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا كذلك الجهل
الجهل الاadle تدل على ذلك المرأة التي قالت انها تستحاض - 00:43:52

فتدع الصلاة انها تستحب حيضة شديدة يمنعها من الصلاة. في رواية سبع سنين لم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الرجل الذي لما نزل قول الله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيّن - 00:44:19

لهم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل تحت وسادته خيط عقالين مقالا حبل اسود عقالا ابيض في رفعهما وياكم لم
يتبيّن انه في ظلمة ظلمة النيل في خدائه وبيت الشعر في البدية - 00:44:44

حتى ظهر الصبح فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو بياض الفجأة بياض الفجر وبياض النهار من سواد الليل هل امره
بالقضاء؟ لم يأمره بالقضاء انه ان هذا يفسد - 00:45:09

وهكذا قال البخاري قال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه واختارها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله هذا القول وهو
الصحيح خلافا للمشهور من المذهب ان الجماع لا يعذر به لانه نادر النسيان لكن الصحيح انه - 00:45:33

هو مذهب البخاري ومجاهد والحسن وجماعات من العلماء وختار الشيخ ابن باز رحمة الله عليهم جميعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء - 00:46:00

لا قضاء عليك ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة واعله احمد وقramer داره هذا الحديث فيه القيء هو استفراغ ما في المعدة
عن طريق الفم قد يكون يفعله الانسان اختيارا استدعاء او يكون بغير اختيار - 00:46:20

يخرج بسبب يشم رائحة او يرى منظره او يكون فيه علة مرض او شيء فيخرج هذا الحديث ظاهره التفصيل ان من استقاء عمدا
فعليه ان يقضي وان من زرعه القيء بغير اختياره فليس عليه - 00:46:43

القضاء لانه بكرة انه بكرة ومن شرط التخطيط الاختيار وهذا غير مختار جمهور العلماء على هذا التفصيل على هذا التفصيل لكن ابن
عباس وابو هريرة وابن مسعود وعكرمة جماعة من السلف اختاره البخاري رحمة الله - 00:47:05

قالوا انه القيء لا يفطر مطلقا لا يفطر مطلقا سواء باختياره او باضطراره وقالوا ان هذا الحديث ضعيف. حديث من زرعه من استطاع

فليفطر. فليقضي ضعيف وهذا القول اقوى البخاري رحمه الله اقوى. واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:40](#)
فليس فيه دليل لاما قد يكون صوم تطوع وقد يكون احتاج الى الفطر لان القيء لابد ان يكون في حاجة مرض
في اخطر بانه فهي دلالة دلاله فعل مجردة لا تفيد وحالة قضية عين لا تفيد العموم - [00:48:22](#)

والله والله اعلم ما حكى البخاري هو الارجح والارجح لقول ابي هريرة لما سئل عن القيم قال ان اذا قاء فلا يفطر فانما يخرج ولا يولج
يخرج القيء طعام ولا يولد طعاما في بطنه - [00:48:56](#)

وهو ابن عباس ايضا واما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع وغير صحيح قد تجد من يقول لك اجمع العلماء على ان القيء حمدنا يفطر او يفسد الصوم هذا غير صحيح - [00:49:19](#)

هناك خلاف ابن عباس وخلاف ابن هريرة ولا زال من يقول به من العلماء الى هذا العصر هو قول قوي والخلاف من قول ان الانسان اذا
لا يقين عمدا لا يعطي احد - [00:49:41](#)

ثم ذكر مصلى بعد ذلك احاديث في بحكم الصيام في السفر قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان - [00:50:08](#)

فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه. حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:50:31](#)

وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون الى ما ينظرون فيما فعلت ما دعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه.
رواه مسلم هذا يفيد على يفید ان - [00:50:52](#)

ان الفطر في السفر مشروع وان الصوم في السفر مشروع. ففيه رد على الظاهرية وابن حزم الذي يقول لا يجوز الصوم في السفر
يجب الفطر في السفر ودل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام - [00:51:13](#)

ودل على انه يفطر وان صام اول النهار. يعني صلى الله عليه وسلم صام من اول النهار فافطر بعد ويدل على انه يفطر وان صام في
اهله ثم سافر في اثناء النهار انه يفطر - [00:51:39](#)

لمن يقول من بعض الفقهاء اذا صام في الحضر ثم سافر لا يفطر كل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيده وضوحا الاحاديث
الكثيرة منها ما اورده المصنف وهو حديث حمزة - [00:52:02](#)

قال عن حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله - [00:52:24](#)

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. روأه مسلم. هذا واضح من احب الصيام فلا جناح عليه اراد ان يفطر فهي
رخصة قال واصله في المتفق يعني بالاتفاق من حديث عائشة - [00:52:41](#)

ان عمرو بن اخ حمزة بن عمرو سأل عن حمزة وعن عائشة في الصحيحين قالت سأل عمرو ابن حمزة حمزة سأل حمزة ابن عمرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم - [00:53:02](#)

وان شئت فافطر خيره لفظه هنا ان شئت فصم وان شئت فافطر. هذا في الصحيحين ولفظ مسلم عن حمزة قال هي رخصة من الله
فمن اخذ بها فحسب هذا اخذ منه استحباب الفطر - [00:53:25](#)

واضح وسيلة التفصيل في هذا ان شاء الله تعالى. من هذا الحديث انه جاء في رواية عند ابي داود انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر معلش مرکوب اعالجه - [00:53:47](#)

يكره كداد. مثل اللي عنده سيارة يكدر فيها سافر في يوصل الناس يوصل البضائع يوصل الاشياء اني صاحب ظهر اعالجه تعالجه
استخدمه استعمله هذا المراد. ليس المقصود يداويه اسافر عليه واكره - [00:54:16](#)

رواية نفسها تبين ذلك تسافر عليه واكره وانه صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فهل اصوم قال ان شئت
فصم وان شئت فأمر هذا يفیدنا دليل لاصحاب ايش - [00:54:43](#)

سيارات الاجرة الذين يطول معهم المدة رمضان واغلب السنة في سفر فهم في الخيار. اشاعة افطر وان شاء صام لكنه لابد ان يقضى قبل لابد ان نعم يفطر اذا يصوم في السهر - [00:55:03](#)

لا لا في هذه الحالة لا يجب عليه يبقى يؤجل الى ما بعد ذلك. يعني يقول رجل كل السنة هكذا وهذا يضرب العلماء له مثالا الملاح السفينة قالوا ان كان اهله في البر - [00:55:38](#)

فهو مسافر وان كان اهله معه في السفينة ليس له بيت في البر انما بيته في سفينته فهذا مقيم على هذا لو ان رجلا لا يقف عن السفر يأتي اهله يمر عليهم مرورا - [00:56:02](#)

لا يمكن اذا ان يكون يعتبر مقينا فماذا يصنع؟ نقول هذا استمر معه العذر حكمه حكم من استمر معه العذر وهو يرجو زوال العرق كالمريض الذي يرجي شفاوه لكنه استمر معه العذر - [00:56:28](#)

فإن تمكنت من القضاء وجب عليه القضاء وإن لم يتمكن من القضاء فيبقى في ذمته فإن مات وهو على هذه الحال فليس عليه شيء واضح لكن ان تمكنت من القضاء ولم يقضي - [00:57:02](#)

ففي ذمته القضاء يطعم عنه او يصام عنه كما سيأتيه هنا في الحديث قال اولئك العصاة الذين لم يفطروا فكيف اذا الذي لا يخطئ عاصي وقعننا ليس من البر الصيام في السفر - [00:57:26](#)

اما حديث اولئك العصاة وقال العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر من اجل ان يقتدوا به فيفطروا ومع ذلك لم يقتدوا به عصوا فعله الخاص لاجلهم واضح؟ فهم في هذه الحالة اصحاب - [00:57:50](#)

في هذه الحالة خاصة صورة قضية عين لا تعمم على كل من صام وبعدهم قال لا لأنهم شق عليهم وصاموا مع المشقة واعرضوا عن الرخصة عصاة بالاعراض عن الرخصة لا يعمم على كل مسافر يقال اذا صمت فانت عاص لا - [00:58:18](#)

طيب ليس من البر الصيام في السفر لو جاءنا شخص قال اذا كان ليس من البر فهو من من اللائم ليس بالضرورة هذا هل هو اثم هذا المناديل هذه؟ استعمال المناديل هل هي اثم؟ لا - [00:58:45](#)

هل هو طاعة وبر مجرد الاستعمال عادة من العادات مجربة ليست طاعة ولا اثم ليست طاعة وبر وليس اثما ولا فاذا اذا كان ليس برا هل هو انه اثم مباح - [00:59:05](#)

وقوله ليس من البر الصيام في السفر نفي لان يتقصد الانسان زيادة الاجر وزيادة البر ان يكلف على نفسه ان يصوم في السفر. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه - [00:59:26](#)

واضح ليس فيه زيادة انما هو كفيره. بل اذا شق صار مكروها ولذلك قال العلماء بعض العلماء ان هذا الحديث يدل على منفي انه لا يتقصد الانسان به زيادة - [00:59:39](#)

البر والتقوى اي ما حكم الصوم في السفر من حيث الافضليه بعض العلماء قال الافضل الفطر مطلقا كالحنابلة صلى الله عليه وسلم امر به وخلوا اولئك العصاة وقال ليس من البر الصيام في السفر اذا - [01:00:03](#)

الفطر افضل وبعض العلماء قال لا الصوم افضل من الذين من استدلال الحنابلة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن الورخصة والله يحب ان تؤتى رخصه كما - [01:00:24](#)

يحب ان تؤتى عزائمه فاذا هي محبوبة الى الله الرخصة فاخذوا بها من قال باستحباط الصيام الاصل والنبي يقول من صام رمضان ايمانا واحتسابا فيكون صومه في رمضان هذا بغض النظر عن المشقة وعدمها - [01:00:46](#)

مع المشقة قلنا يكره الشديدة وبغض النظر عن ان يتقصد انه في زيادة بر. نقول ليس فيه زيادة بر لكن الكلام ايهما افضل له يعني على كل نقول باختصار الراجح فيها ان شاء الله تعالى انه بحسب الحال - [01:01:16](#)

وانه ما هو الايسر له؟ هو الافضل له ان كان الايسر له الفطر فهو الافضل وإن كان ايسرا له الصوم وهو الافضل كيف يكون الايسر له الصوم قد يكون في الحظر يعمل اعمالا شاقة. عمله شاق في النهار كله - [01:01:48](#)

الشمس واذا سافر يركب في الطائرة يأخذ اجازة من العمل ايهما آآ اخف عليه السهر قد يكون اخف المهم الصحيح من ذلك انه رخصة

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان - 01:02:09

في السفر شابا في الفطر افضل وان كان في الحضري شاقا اه وان كان في السفر الفطر الصوم افضل والله اعلم صلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:02:32

- 01:03:04